كتاب النكاح

حسين بن احمد

٠٨٢
١٧٧٩

٢١٦,٥٠٨ م
كتاب السؤال والجواب من احكام النكاح، تأليف
الشيخ عطية والشيخ عبد الرؤوف ؟ خط القرن
الثالث عشر الهجرى تقديرا
١٦ ص ١٥ س ٢١×١٥سم
نسخة جيده، ضمن مجموع (ص ٣٢ - ٤٧) خطها
نسخ معتاد

١٧٧٩ م
١- الاحوال الشخصيه، الفقه الاسلامى
٢ واصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

ا

مجموع

كتاب النكاح
لحسين بن أحمد

هو كتاب [illegible] الجامع [illegible]

عند [illegible] يجوز تزويج اليتيمة للتا[illegible]
عن الشافعي اذا قلد ابا حنيفة وكمن لو
الحاكم شافعي ابطله ما لم يحكم حنفي انتهى ه
هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة لمناسب او ولاء او حكم
ان يتزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وذكر
على الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز ذلك لقول لنفسه
ولا بتوكيده لغيره فيه ه س هل ينعقد النكاح بلفظ
الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي
التمليك والتابيد دون التوقيت قال الشافعي واحمد
لا ينعقد الا بلفظ [illegible] واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا
ينعقد النكاح للفظ هذا وكل لفظ يقتضي التمليك
وذكر ابو الحسن [illegible] هذه المسألة فقال الهبة لا تحل لاحد
بعد النبي صلعم وان كان هبتا او ما الصدق على النكاح ه

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع فيه كتابات الرقم ١٧٧٩
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ؟
عدد الاوراق ٢٤ ميكروفيلم ١٤٧٢١
ملاحظات مصور

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الملك الديان الرحيم الرحمن وصلى الله على (وسلم)
محمد من تزوج وامر به لتحصين الفروج اي احصان وعلى
آله وصحبه الموفين بالعهود والايمان وعلى من تبعهم باحسان
اما بعد فقد قال الفقيه حسين ابن احمد ارضاه الله
بالجنة سالني بعض احبائي حفظهم الله تعالى ان اصنف
لهم كتابا مختصرا نافعا في اركان النكاح واحكامه
ومعرفة ما يحل منه وما يحرم منه فاجبتهم الى ذلك
طالبا للثواب وراغبا الى الله سبحانه وتعالى في الثواب
وهو حسبي وعليه توكلي واليه المآب

كتاب النكاح

اعلم
ارشدك الله وايانا بتوفيقه ان الله عز وجل رغب في
النكاح في محكم كتابه العزيز فقال وهو اصدق القائلين
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء

يغنهم الله من فضله والله واسع عليم فاذا كان الرجل
المرأة ممن يحتاجان الى النكاح ينبغي لهما ان يتزو
وللرجل ان يتزوج الى اربع نسوة في عقد واحد او
في عقود متفرقة ورغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تناكحوا تناسلوا وتكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم
القيامة ولو بالسقط وقال عليه السلام من تزوج بامرأة
فقد احرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي وقال
عليه السلام تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء وقال
عليه السلام انكحوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم
وقال عليه السلام من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن
سنتي النكاح وقال عليه السلام تنكح المرأة لاربع لمالها
ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك اي صرت محروما من الخيرات ان تركت ذات الدين
وطمعت في ذات المال فقد علمنا بالكتاب والسنة ان
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اليه والا فالتخلي للعبادة

ويحرم مس فرج المرأة والوقوف الثياب ان خاف الفتنة والا فلا

[ومن] اراد نكاح امراة فلينظر الى وجهها وكفيها ولا يشترط
[رضا]ها واذن وليها في ذلك ونظر الرجل الى الرجل مباح
[ا]لا الى العورة وهي ما بين السرة والركبة وكذلك نظر المرأة
الى المرأة واللمس كالنظر ويكره نظر الانسان الى فرج نفسه
من غير حاجة ويحرم النظر الى الامرد بشهوة وكذلك نظر
المرأة الى الرجل الاجنبي فانه مباح عند الامن من الفتنة
بغير شهوة ونظر الرجل الى منكوحته او مملوكته التي يحل
له وطئها مباح الى جميع بدنها وفي النظر الى الفرج
كراهية سواكراهية الى باطن الفرج اشد وكذلك نظرها
اليه ونظر الرجل الى محارمه وامته المزوجة مباح الى
ما يبدو منهن في حال المهنة وكذلك نظر المملوك الى
سيدته على النص ويحرم النظر الى الاجنبية مطلقا الا لتحمل
شهادة او معاملة فيجوز الى وجهها خاصة ويجوز
لمن اراد ان يشتري جارية ان ينظر الى ما ليس بعورة منها
للحاجة الى معرفتها ويجوز للطبيب النظر الى فرج المرأة

للمداواة المرض شاببة ويجوز للممسوح النظر الى
عند الاكثرين والمراهق في النظر كالبالغ في الاصح و
يحل النظر الى فرج الصبية وفي النظر الى وجهها
وامر الصبية اهون من امر العجوز لان العجوز محل الوطي
ثم للنكاح اربعة اركان ركن في المحل وركن في الشاهدين
وركن في العاقدين وركن في الصيغة فالركن الاول
في المحل وهي المرأة الخلية عن الموانع الشرعية فلا يجوز
نكاح المحرم والمحرمية تحصل بنسب او رضاع او مصاهرة
او جمع فاما النسب فيحرم جميع الاقارب غير اولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات فيحرم على الرجل
امه وجدته وان علون وبناته وبنات اولاده وان سفلن
وبنات اخوته وبنات اولاد اخوته وان سفلن وعماته
وخالاته وان علون والضابط الجامع في ذلك انه
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل بعده ويحرم على الرجل زوجة

[...]ون والفصول واصول الزوجة وبالوطي فصولها
اما الرضاع فيحرم به ما يحرم بالنسب والرضاع المحرم
هو ان يصل لبن امراة حين يحتمل الولادة في جوف الطفل
الحي ولو بسعوط او حقنة خمس مرات متفرقات سوا كان
اللبن صرفا او منعقدا او مخلوطا بمائع او غيره وان كان
مغلوبا على اصح القولين فلا يتعلق التحريم بلبن البهيمة
ولا بلبن الرجل ولا بلبن البهيمة الميتة ولا بلبن الصغيرة
التي سنها دون سن الحيض فان حلبت المراة في حيوتها
وارضع الطفل بعد موتها كان محرما على المذهب ولا
يؤثر الوصول الى جوف الميت ولا الى جوف الكبير الذي
سنه فوق الحولين ولا بد من خمس رضعات خلافا لابي حنيفة
رحمة الله عليه فان الرضعة الواحدة تحرم عنده فان وقع
الشك في العدد او في الوقت فلا تحريم والورع ان يعد
محرما واذا ارضعت المراة بلبنها طفلا صارت امه وامهاتها
بالنسب والرضاع جداته وابااوها بالنسب والرضاع اجداده

واولادها بالنسب والرضاع اخوته واخواته و[...]
اولادها بالنسب والرضاع اولاد اخوته واخواته وام[...]
واخواتها بالنسب والرضاع اخواله وخالاته ولا تحرم
اخوتها واخواتها فانهن بنات الاخوال والخالات
ولا تحرم المرضعة الا على المرتضع واولاده من النسب والرضاع
فانهم حوافده فاما ابوه واخوه فلهم نكاحها وهذا
القياس جار بعينه بين المرتضع والفحل فانه ابوه اذا كان
اللبن من ولد الفحل فان كان الولد من الزنا او منفيا
باللعان فلا ينتسب اللبن اليه وان كان الولد من وطي
الشبهة انتسب اليه الولد على الاصح فان كان الفحل
للمرتضع ابا فيكون ابوه جدا او اخوه عما وابنه اخا وعلى
هذا القياس واما المصاهرة فيحرم بها بمجرد العقد
الصحيح من غير وطي امهات الزوجة من النسب والرضاع
وزوجة الابن والحفدة وزوجة الاب والجد واما بنت
الزوجة من النسب والرضاع فانها تحرم بالدخول

[illegible] حرم من جمعهما بالوطء في ملك اليمين او بالوطء
بشبهة اذا كان الاشتباه عليهما وقيل يكفي الشبهة
عليه ومن تزوج امراة ثم وطئها ابوه او ابنه بشبهة او
وطئ امها او ابنتها بشبهة انفسخ نكاحها ومن وطئ
امراة بالزنا لم يحرم عليه نكاحها ونكاح امها وبنتها ع وان كانت منه
على الاصح ولكن يكره ذلك ولا تحرم الموطوءة بالزنا على ابيه
وعلى ابنه ولا يجوز الجمع بين المراة واختها وبين المراة وخالتها ٢ وبين المرأة وعمتها
وبين المراة وعمتها فان جمع بينهما في عقد واحد
بطل نكاحهما وان تزوج احديهما بعد الاخرى بطل
نكاح الثانية فان تزوج احديهما ثم طلقها فان كان
الطلاق بائنا حلت له الاخرى بان كان قبل الدخول
او بالعوض او باستيفاء الثلث وان كان الطلاق رجعيا لم تحل له
حتى تنقضي عدتها وهكذا الحكم في كل امراتين بينهما
قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا على التقدير لم يحرم
التناكح بينهما فالجمع بينهما حرام دون امراة وام زوجها

[illegible]

او بنت زوجها فجمعهما جائز وان كان النكاح بينهما
احديهما ذكرا غير جائز ولو ملك اختين فوطئ احديهما حرم
عليه الاخرى حتى تحرم الموطوءة على نفسه بعتق او كتابة او تزويج
او بيع او هبة ولا ينعقد لفظ الى حرمتها علي ولو تزوج
امراة ثم ملك اختها لم تحل له المملوكة حتى تحرم المنكوحة على
نفسه بطلاق بائن وان وطئ مملوكته ثم تزوج اختها
او عمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها حرمت
المملوكة وحلت المنكوحة ومن حرم عليه نكاح امراة بها
بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة او بالجمع حرم عليه وطؤها
بملك اليمين ولا يجوز للحر ان يزيد في النكاح على اربعة
نسوة حتى تحرم واحدة منهن على نفسه بطلاق بائن وله
ان يتسرى بغير عدد ولا للعبد ان يزيد في النكاح على
اثنتين وليس له ان يتسرى لانه لا يملك وان ملك على الاصح ولا يجوز
للمسلم نكاح المرتدة فلو ارتد احد الزوجين المسلمين قبل
المسيس او ارتدا معا بطل النكاح وان كان بعد المسيس فان اجتمعا

الاسلام في العدة فهما على النكاح والا فالنكاح
منفسخ من وقت الردة ولا تجوز للمسلم نكاح الوثنية فان
[illegible] وثنية ثم اسلم احدهما قبل المسيس انفسخ نكاحهما
وان كان بعد المسيس فان اسلم المتخلف منهما في العدة
فهما على النكاح والا فالنكاح منفسخ من وقت اسلام
الاول منهما ولا يجوز للمسلم نكاح المجوسية والمرتدة
والزنديقة التي ليس لها دين والصابئة والسامرية والمولودة
بين المجوسي والكتابية او بين الكتابي والمجوسية وحكمهن
حكم الوثنية ويحل للمسلم نكاح حرائر اهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل والنسخ ولا
يحل نكاح امائهم لحر ولا لعبد بل يحل وطئهن بملك اليمين مسلم
ويحرم على الرجل نكاح المحرمة بحج او عمرة ويحرم الملاعنة
على من لاعنها على التأبيد ولا تحل المطلقة ثلاثا على من
طلقها حتى يطأها في الفرج زوج آخر في نكاح صحيح
ثم يطلقها وتنقضي العدة منه وكذلك حكم العبد اذا طلق

٥

امرأته طلقتين وتكفي تغييب الحشفة في الفرج او مقدارها
من مقطوعها ولا يكفي الوطء بالنكاح الفاسد ولا الوطء
بالشبهة ولا الوطء بملك اليمين ولا الوطء في الدبر ومن
تزوجها بشرط الطلاق مقارنا في العقد بطل النكاح ولم يحصل
التحليل للزوج الاول وان شرط ذلك قبل العقد صح النكاح و
بطل الشرط وان تزوجها واعتقد انه يطلقها اذا وطئها كره
ذلك وصح النكاح ولا يجوز للرجل نكاح جاريته ونكاح
جارية ابنه الا ان يكون الاب مملوكا ويجوز له نكاح جارية
ابيه اذا لم يطأها سواء كان الابن مملوكا او غير مملوك ويجوز
للرجل نكاح جارية امه ولو تزوج جارية اجنبي ثم
ملكها او بعضها انفسخ النكاح وان ملكها ابنه لم ينفسخ
في وجه وان ملكها ابوه لم ينفسخ النكاح اصلا ولا يجوز
للحرة ان تنكح عبدها فان تزوجت لعبد اجنبي ثم
ملكته او بعضه انفسخ النكاح ولا يجوز للحر المسلم
ان ينكح امة الغير الا باربع شرائط احدها فقد

[illegible] فلو كانت تحته حرة رتقاء او قرناء او هرمة او
غائبة او كتابية او صغيرة لم ينكح الامة ما لم يطلقها
والثاني فقد طول الحرة فلا يجوز نكاح الامة وان و
جد حرة ترضى بمهر مؤجل لا بدون مهر مثل والثالث
خوف العنت فيهم ذلك بغلبة الشهوة وضعف التقوى
وان كان قوي التقوى وامن على نفسه لم ينكح
الامة والقادر على سرية لم ينكح الامة والرابع كون
الامة مسلمة فهذه الشروط تعتبر في ابتداء النكاح دون
دوامه فلو نكح الامة ثم قدر على الحرة ونكحها لم ينفسخ نكاح
الامة ولا يجوز نكاح منكوحة الغير فلو اندرس خبره وغلب
على الظن موته فعلى القول الجديد انها زوجته الى ان تقوم
البينة بموته وعلى القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد
عدة الوفاة ثم ان الشافعي رحمة الله عليه قد رجع
عن القديم منه وقال لو قضى به قاض لنقضت حكمه ولا
يجوز نكاح المعتدة من غيره ويكره نكاح المرتابة بالحمل
اي المشكوك

بعد العدة ويكره النكاح للحامل من الزنا فمن تزوج
امرأة ووطئها وهي حائل انقطعت العدة فاذا فرق بينهما
اتمت العدة من الاول ثم استانفت العدة من الثاني فان
كانت حاملا لم ينقطع العدة من الاول فاذا وضعت استانفت
العدة من الثاني وان وطئها الزوج في العدة بشبهة
استانفت العدة ودخلت فيها البقية وله الرجعة فيما
بقي من العدة الاولى ان كانت رجعية والطلاق الرجعي
كل امرأة طلقها الزوج الحر طلقة او طلقتين او طلقها
العبد طلقة بعد الدخول بها من غير عوض فله
مراجعتها ما لم تنقض عدتها ولا يحل له وطئها ولا
الاستمتاع بها قبل ان يراجعها فان انقضت عدتها
قبل الرجعة فله ان يجدد نكاحها ثم اذا ارجعت اليه
برجعة او بنكاح جديد كانت معه على ما بقي من
الطلاق فلو طلقها قبل المسيس او بعده بعوض فلا
رجعة له عليها بل له ان يجدد نكاحها وتصح الرجعة

... راجعت زوجتي فلانة وكذلك راجعتها او ارجعتها بل
... رددتها الي ويستحب الاشهاد على ذلك ولا يشترط علم الزوجة ايضا
... العدة ثلثة اسباب الاول الطلاق بعد الدخول ويلحق به الفسخ
والانفساخ والوطي في النكاح الفاسد والوطي بالشبهة
فمن طلق امرأته قبل الدخول بها لم يجب عليها العدة
والعدة الواجبة بالطلاق ثلثة انواع النوع الاول الحمل
تنقضي عدة الحامل بوضع حملها لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقال
ايضا جل جلاله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولو في الوقت سواء كانت حرة او امة بشرط
ان يكون الموضوع على صورة آدمي او يكون قطعة لحم تشهد
به اربع من القوابل انه لحم ولد بلا شك وان يكون ملحقا
بمن منه العدة فلو كان الزوج ممن يولد مثله وجاءت
به من وقت الطلاق لاقل من اربع سنين انقضت العدة به
وان ولدت بعد مراهقة المدة او ممن لا يولد مثله لم يكن الولد منه

ولم تنقض العدة ابدا وان يكون الرحم فارغا من حمل ور...
دام بين ولدين ما دون ستة اشهر فهما حمل واحد
تنقضي العدة بالاول بل بالثاني فان كان بينهما ستة ا
فصاعدا فهما بطنان فالعدة منقضية بالاول النوع الثاني وهي
الاشهر وهي عدة الصغيرة او البالغة التي لم تحض اصلا والآيسة
او المستحاضة المتحيرة فعدتهن ثلثة اشهر بالاهلة الا المنكسرة
فانه ثلثون يوما وعدة امرأة مطلقة مدخول بها غير بالغة
ثلثة اشهر فاذا انقضت عدتها فلا يجوز لوليها ان يزوجها
قبل البلوغ ولو اذنت لان اذنها لا يصح الا بعد البلوغ لان
نعم فانها غير نافذة واذا اعتدت المراهقة ثلثة اشهر الا يوما
او ساعة فحاضت فعليها ثلثة اقراء ثم ما مضى قرء من الثلثة
على الاصح فان تمت العدة بالاشهر ثم حاضت جاز لوليها ان
يزوجها باذنها في الحال وان كانت امة فعدتها شهران النوع
الثالث الاقراء فالتي تحيض تعتد بثلثة اقراء والاقراء هي الاطهار
فان طلقت في الطهر تنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة و

...نقطعت في الحيض تنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة
...قبل قولها في انقضاء العدة مع الامكان فامكان الولد
...كامل بعد ستة اشهر من وقت امكان الوطي وامكان
المصور بعد مائة وعشرين يوما وامكان اللحم بعد ثمانين
يوما وامكان انقضاء العدة بالاقراء اثنان وثلثون يوما
ولحظتان ان طلقت في الطهر وان طلقت في الحيض فسبعة
واربعون يوما ولحظتان وان كانت امة اعتدت بقراين
فان اعتقت في اثناء العدة فان كانت رجعية كملت
عدة حرة وان كانت باينة اعتدت اعتدت بقراين ومن
تباعد حيضها برضاع او علة تعتد بانتظار الحيض
وان كان الانقطاع بغير حيض علة فالقول الجديد
انها تصبر حتى يعاودها الحيض او تبلغ الى سن الاياس
ثم تعتد بالاشهر ويعتبر في الاياس اياس نساء عشيرتها
من جانب الاب والام على اصح القولين السبب الثاني وفاة
الزوج تعتد المتوفى عنها زوجها نوعان احدهما

قال في الانوار ولو مات الزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة
وان كانت بائنا فلا وهذا اذا كانت حائلا

٨

ان كانت حاملا بوضع حملها سوا كانت حر...
وان كانت حائلا او حاملا بحمل لا يجوز ان يكون منه
تعتد بها اربعة اشهر وعشر ليال ان كانت حرة وامة
تعتد بها شهران وخمس ليال وتحسب العدة من وقت الوفاة
لا من وقت مرور الخبر ولا يلتفت في هذه العدة الى
حيضها ولا الى وطي زوجها بل تجب هذه العدة
عليها وان مات عنها قبل الدخول بها بخلاف المطلقة
السبب الثالث حدوث الملك وهو موجب الاستبراء
فمن تجدد له ملك في امة بملكه بشري او بسبي او هبة او ارث
او فسخ او رد بعيب او اقالة حرم عليه ان يستمتع بها او
ينظر اليها بشهوة حتى يستبريها بحيضة كاملة فان كانت حائلا
فاستبراؤها بحيضة على الاصح وان لم تحض فلا يكفي بقية
الحيض وان كانت من ذوات الاشهر فبشهر على قول وثلثة
اشهر على قول وان كانت حاملا فاستبراؤها بوضع حملها
وان كانت من الزنا ويجوز ان يقع الاستبراء قبل قبض المشتري

[يـ]جوز في الهبة قبل القبض ولا يجوز في الوصية
[قبـ]ل القبض لكن بعد القبول وموت الموصي ويجب الاستبراء
[في] الصغيرة والكبيرة والآيسة سواء كان الانتقال من امرأة
او صبي او خصي ويجب الاستبراء بالمكاتبة اذا عادت الى
الرق بالعجز وكذا لو اشترى زوجته في احد الوجهين
واذا زوجها في وجه ولو اشترى مجوسية او وثنية او
مرتدة فاستبرأها بعد الاسلام ولو اشترى معتدة
او مزوجة فاستبرأها بعد العدة والطلاق ومن زال
الفراش عن الامة الموطوءة او المستولدة بالعتق او بموت السيد
وجب الاستبراء ومن اراد تزويج الجارية الموطوءة فلا يجوز
له ذلك حتى يستبرئها ومن اعتق مستولدة واراد ان ينكحها — في مدة الاستبراء
فالاظهر جوازه كما لو وطئها بالشبهة واراد ان ينكحها ويجوز
الاعتماد في قولها انها حاضت فللحاكم على ذلك الركن الثاني
الشاهدان فلا يجوز النكاح الا بحضور شاهدين عدلين
مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين ذكرين عاقلين لقوله تعالى واشهدوا — مقبولي الشهادة للزوجين

شهيدين من رجالكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل نكاح
[لم يحضره] اربع فهو سفاح الخاطب والولي والشاهدان الموصوفان وعلى
مقبولي الشهادة للزوجين ليسا بعدوين ولا ابنين ولا ابوين
ولا يجوز ان يكونا ابني احد الزوجين فيجوز ان يكونا مستوري العدالة
دون مستوري الرق فان بان كون الشاهدين فاسقين عند العقد
تبين البطلان على قول لكن اذا تبين بحجة وتذكر لا باقرار المستور
فاذا اعترف احد الزوجين بكونهما فاسقين عند العقد لم ينعقد
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكفي شهادة رجل وامرأتين وعند
مالك رحمة الله عليه يكفي الاعلان الركن الثالث العاقدان وهما
الزوج والولي فالزوج البالغ العاقل مخير بين ان يعقد بنفسه
وبين ان يوكل من يعقد له والاحب ان لا يزيد على امرأة واحدة
ولا يجوز ان يوكل الا من يجوز له ان يقبل العقد لنفسه وغير البالغ
يزوجه الاب او الجد فقط فلا يزوجه باكثر من امرأة واحدة
في احد الوجهين ولا يزيد على مهر المثل والمجنون الكبير الذي يفيق
في وقت لم يزوج الا باذنه وان كان لا يفيق ولكنه محتاج

ج يزوجه الاب او الجد او الحاكم ولا يزاد له على كفو من
ة واحدة والسفيه المحتاج والمحجور عليه بسفه اذا كان
محتاجا الى نكاح يزوجه الاب او الجد او الحاكم باذن السفيه
فان اذن له فعقد لنفسه جاز النكاح والعبد الصغير يزوجه
المولى والكبير يتزوج باذن المولى سواء كان العبد قنا او مكاتبا
وسواء كان الاذن مطلقا ومقيدا بامراة بعينها وعبد الصبي
لا يزوجه وليه في اظهر الوجهين الا انه يزوج امته فاما
الولي فهو من العصبات غير الابن والاقرب من الاولياء الاب ثم الجد
ثم ابوه وان علا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم ابن ابن الاخ للاب والام ثم
ابن ابن الاخ للاب وان سفل ثم بنوهم على ترتيبهم ثم العم للاب والام
ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب وان سفل ثم
بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب للاب والام ثم عم الاب للاب ثم
بنوهم وان سفل على هذا الترتيب ثم عم الجد ثم ابنه وان سفل على
هذا القياس ثم المولى المعتق بعدهم ان كانت معتقة او بنت معتقة

او بنت معتق ثم عصباته واقرب من العصبات الابن ثم ابـ
الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم معتق المعتق
عصباته وترتيب عصبات المعتق كعصبات القرابة الا ان ا
وابنه يقدمان على جده في قول ويساويان في قول الجد
ابن المعتق على ابيه والتي اعتق بعضها يزوجها المالك والمعتق
او القاضي وعصباتهما بالاتفاق على الاحوط وعتيقة المراة
يزوجها من يزوج السيدة باذن العتيقة عند عدم عصبات
العتيقة فيزوجها ابو السيدة في حيوتها وابنها بعد موتها
ولو تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فاتت منه بولد كان ولاء
الولد لمعتق الام ثم لعصباته فان اعتق ابو الولد انجر الولاء
من معتق الام ومن عصباته الى معتق الاب والى عصباته من بعده
ولا يزوج احد من الاولياء وهناك من هو اقرب منه فان استوى
اثنان في الدرجة احدهما يدلي بالابوين والاخر يدلي بالاب
فالقول الصحيح ان الذي يدلي بالابوين اولى فان استويا
في الدرجة والادلاء فالمستحب ان يقدم اسنهما واعلمهما

…ضلهما فان زوج الآخر صح وان كان اقرب اولياء المرأة رقيقا
او صبيا او مجنونا او سفيها او مختل النظر بالمرض الشديد او بالهرم
…او كافرا على مسلمة فيزوجها الولي الذي ابعد في الدرجة
منه واما الحاكم فيزوج المرأة اذا لم يكن لها ولي او غاب اقرب اوليائها
فوق مسافة القصر او عضلها وليها وقد ادعت الى كفو او اراد الولي
نكاح موليته وليس لها ولي مثله في الدرجة او كان اقرب اوليائها
محرما فيزوجها الحاكم في وجه والولي الابعد في وجه وان كان
مغمى عليه فكذلك لكن بعد ثلثة ايام والفاسق ولي في احد
القولين وكذلك الاعمى في احد القولين والابن لا يزوج امه
بالبنوة الا ان يكون الابن ابن ابن عمها او من عتقت عليه او عصبته
او كان حاكما فحينئذ يجوز له ان يزوج امه ويجوز للاب والجد
تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت او كبيرة ولكن يستحب
اذن الكبيرة واذنها صماتها على الاصح ولا يجوز لغيرهما من العصبات
تزويج البكر الا باذنها بعد بلوغها واذنها صماتها على الاصح واما
الثيب فان كانت بالغة عاقلة فلا يجوز لاحد من الاولياء تزويجها

الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق سواء ثابت بالو…
حلال وان كانت غير بالغة لم يجز لاحد ان يزوجها حتى تبلغ و
له وان كانت مجنونة جاز للاب والجد ان يزوجها صغيرة كا
او كبيرة ثيبا كانت او بكرا وللحاكم ان يزوجها عند عدمهما اذا
كانت كبيرة وسائر العصبات لا يزوجونها وان كانت امة فللولي
ان يزوجها بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
كانت او مجنونة وان كانت مكاتبة لم يملك السيد ان يزوجها بغير
اذنها وان كانت امة للمرأة فيزوجها ولي السيدة باذنها
والاذن لا يصح الا بعد البلوغ فبلوغ الصبي بالاحتلام او
باستكمال خمسة عشر سنة قمرية او بانبات الشعر الخشن من
العانة في حق صبيان الكفار دون صبيان المسلمين في اظهر الوجهين
وبلوغ الجارية بما ذكرناه وبالحيض وبالحبل ويقبل قولهما في
وقت امكان الاحتلام والحيض ٢ فوقت امكان الاحتلام للصبي
عشر سنين ووقت امكان الحيض للجارية تسع سنين ولا يثبت
بلوغهما بالسن الا بشاهدين ذكرين حرين مكلفين ويقبل عليها

٢ وفي قول في وقت امكان الاحتلام تسع سنين

…ت الولادة المعلومة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
…ربع نسوة ثقات ومهما دعت البالغة الى كفو وجب على الولي
…اجابتها وان دعت الى غير كفو لم يلزم الولي تزويجها لان الكفاءة
حقها وحق الاولياء فان رضوا بترك الكفاءة بتزويجها جاز ثم
اذا رضي الاقرب لم يكن للابعد الاعتراض ولو اذنت لوليها
مطلقا بالتزويج فله ان يوكل على الاصح وان منعته من التوكيل لم يجز
ان يوكل واقوى القولين ان على الولي المجبر اذا وكل ان يعين الزوج
بخلاف اذن المرأة فان اذنها لا يفتقر الى تعيين الزوج فلو قالت
زوجني من شئت لم يزوج الا من كفو فان زوجها من غير كفو بغير
رضاها او رضاء سائر الاولياء فالنكاح باطل في اصح القولين وفي
القول الثاني ينعقد ولها وللباقين من اوليائها خيار الفسخ ويجري
القولان في تزويج الاب والجد او الحاكم البكر الصغيرة او البالغة
من غير كفو فيبطل النكاح في اصحهما ويصح في الآخر فللبالغة
خيار الفسخ في الحال وللصغيرة اذا بلغت والصحيح ان التي لا ولي
لها يزوجها الحاكم من غير كفو برضاها **فصل في الكفاءة** وخصال

الكفاءة خمس السلامة من العيوب التي يثبت بها …
النكاح والدين والنسب والحرية والصنعة فمن فيه بعض
العيوب التي يثبت بها الخيار لهما وهي الجنون والجذام او …
والجب والعنة لا يكون كفوا للسليمة عنها **والثاني** [الدين] …
فالفاسق والفاسق ليس بكفو للعفيفة **والثالث** [النسب] فالعجمي
ليس بكفو للعربية وغير القرشي ليس بكفو للقرشية **والرابع** الحرية
فالعبد ليس بكفو للحرة اصلية كانت او عتيقة **والخامس** الصنعة
فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي لا يكافئون
ابنة الخياط والحائك وهم لا يكافئون ابنة التاجر والبزاز
وهما لا يكافئان ابنة العالم والقاضي فهذه الخصال تعتبر في تزويج
البنت لا في تزويج الابن نعم لا يزوج ولده رقيقة ولا معيبة
بالعيوب المثبتة للخيار وهي الجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن **الركن الرابع** الصيغة ونحن نذكر قبلها الخطبة اذ لا بد
لكل خاطب منها فخطبة المعتدة بالتصريح حرام وبالتعريض
جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان

[...]خطبة على خطبة الغير بعد الاجابة فلو اجابت الثيب
[...] لغة او اجاب ابو البكر وسيد الامة حرمت الخطبة فن
[...]طبها ونكح غيره صح نكاحه واثم ومعنى التصريح ان يقول لها
اذا انقضت عدتك تزوجتك وما اشبهه ومعنى التعريض
ان يقول لها رب راغب فيك واما الصيغة فهو قول الولي
انكحتك فلانة او زوجتكها ولا يقوم مقامهما لفظان اخران
الا الترجمة بكل لسان في حق العاجز والقادر بالعربية والاحوط ٣ والقادر بالترجمة والعربية م
انه لا يكفي قول الزوج قبلت حتى يقول نكاحها او تزويجها
ولا يجوز نكاح التعليق على شرط وهو ان يقول اذا جاء راس
الشهر فقد زوجتكها او ان كان ولدت انثى فقد زوجتكها ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك
ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وان سميا مالا مع
جعل البضع صداقا فالاصح البطلان ويصح ان لم يجعل البضع
صداقا ولا نكاح المتعة وهو ان يقول زوجتك شهرا ولا يجوز
النكاح بشرط الخيار ولا بشرط الا يطأها ولا يصح النكاح

الا على زوجين معينين فان كانت الزوجة حاضرة فـ[...]
هذه صح وان قال زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة صح [...]
وان كانت غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له بنت غيرها
وان كانت له بنتان فقال زوجتك بنتي لم يصح حتى يعـ[...] بالاسم
او بالصفة وان قال زوجتك عائشة وقبل الزوج ونويا به
ابنته صح وان قال زوجتك ابنتي وقبل الزوج ونويا البنت
الكبيرة او الصغيرة صح وان نوى احدهما الكبيرة والاخر
الصغيرة لم يصح هذا كله على الجواز والصحة فلو عيناها تعيينا
صريحا تاما فهو احسن وافضل والمستحب ان لا يعقد النكاح الا
بصداق وهو ما يجوز ان يكون ثمنا او مثمنا يجوز ان يكون صداقا
ويجوز ان يكون الصداق عينا او دينا حالا او مؤجلا ويجوز ان
يكون منفعة كالخدمة وتعليم القران وغيرها من المنافع المباحة
ولا يجوز ان يكون محرما كالخمر والكلب ولا معدوما كالثمرة
التي لم تظهر ولم تخلق ولا مجهولا بالصفة كالحمل في البطن ولا مجهولا
بالقدر كمثقال ذهب او فضة ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع

...بض ولا بما لم يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمكة
[في] الماء والعبد الآبق والمال المغصوب فان تزوج على شيء من
[ذلك] لم يبطل النكاح ووجب مهر المثل فلو قالت البالغة زوجني
بغير مهر فزوجها صح النكاح ولها المطالبة بالفرض فان افرض
لها مهرا صار ذلك كالمسمى في العقد وان لم يفرض حتى دخل بها
ووجب لها مهر المثل وكذلك السيد يزوج امته من غير مهر و
لو زوج امته بغير مهر من عبده فلا مهر لها ولا يزوج ابنه الصغير
بالاكثر من مهر المثل ولا ابنته الصغيرة بما اقل من مهر المثل فان نقص
عن هذا او زاد على ذلك وجب مهر المثل وبطل الزيادة ولكن من
مال نفسه جاز وليس لاقل الصداق حد ولا لاكثره حد فلو
قالت البالغة زوجني بالف مثقال فزوجها باقل من مهر
المثل لم يصح ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل
لم يصح على الاصح ومهر المثل كمهر الاخوات والعمات ولا يعتبر بمهر
البنات والامهات ويعتبر فيه الجمال والعفة وسلامة الخلق
وسائر الخصال اذا كانت الرغبة تزيد بذلك وتنقص بدونها

ويستقر جميع المهر بموت احد الزوجين او الد[خول]
بالفراق بالطلاق قبل الدخول ويستحب الخطبة عند
انشاء العقد واستحباب العقد سواء خطبها العاقد
او غيرهما فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ... به
ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون الا وان الله تعالى امرنا بالنكاح ونهى عن
السفاح فقال عز وامرا للطهر فانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال من تزوج بامرأة فقد احرز ثلثي
[illegible] فليتق الله في الثلث الباقي واقول قولي هذا واستغفر
[illegible] العظيم لي ولكم ولوالدينا ولوالديكم فاستغفروه عني وعنكم
ومن جميع المسلمين والمؤمنين اجمعين فاستغفروه انه هو الغفور
الرحيم ثم يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للزوج كذلك فيقول الولي
ان كان ابا زوجتك بنتي فلانة بمهر كذا وكذا وان كان الولي
جدا فيقول زوجتك فلانة بنت ابني فلان فان كان الولي
اخا فيقول زوجتك اختي فلانة وان كان ابن اخ او عما
او ابن عم او معتقا او عصبة معتق فيقول احدهم زوجتك
موليتي فلانة بنت فلان وان كان حاكما فيقول زوجتك محجورتي
فلانة بنت فلان فيقول الزوج في القبول في المسائل المذكورة
كلها قبلت تزويجها بهذا المهر المبلغ المذكور ولو قال احد
اوليائها زوجتك فلانة صح وان كان الزوجان صغيرين
وكان ولي الزوجة اباها وولي الزوج اباه فيقول ابو الزوجة

زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان بمهر كذا وكذا [illegible]
ابو الزوج قبلت تزويجها لابني فلان بهذا المهر وان [illegible]
جدين فيقول جد الزوجة زوجت فلانة بنت ابني
من ابن ابنك فلان بمهر كذا وكذا فيقول جد الزوج [illegible]
تزويجها لابن ابني فلان بهذا المهر وان كان ولي الزوجة
جدا وولي الزوج ابا فيقول جد الزوجة زوجت فلانة
بنت ابني فلان من ابنك فلان بمهر كذا وكذا فيقول ابو الزوج
قبلت تزويجها لابني فلان بمهر كذا وكذا وان كان ولي
الزوجة ابا وولي الزوج جدا فيقول ابو الزوجة
زوجت بنتي فلانة من ابن ابنك فلان بمهر كذا وكذا فيقول
جد الزوج قبلت تزويجها لابن ابني فلان بهذا
المهر ووكيل ابي الزوجة فيقول للزوج زوجتك فلانة بنت
موكلي فلان ووكيل الجد يقول زوجتك فلانة بنت ابن
موكلي فلان ووكيل الزوج يقول في القبول قبلت تزويجها
لموكلي فلان ابن فلان بهذا المهر وان كانت الزوجة امة

...مع موليها زوجتك امتي فلانة بمهر كذا او كذا وان كانت
...لامراة فيقول ولي السيدة زوجتك فلانة امة فلانة
...ل الزوج قبلت تزويجها بهذا المهر وان كان القابل
سيدك عبد الصغير فيقول قبلت تزويجها لعبدي فلان ووكيل
ابي الزوجة يقول لوكيل الزوج زوجت فلانة بنت موكلي
فلان لموكلك فلان بمهر كذا او كذا فيقول وكيل الزوج في
القبول قبلت تزويجها لموكلي فلان بهذا المهر
ويستحب ان يدعو للزوجين بعد العقد فيقول بارك الله لكما
وبارك عليكما وجمع بينكما في خير فاذا صح العقد فيستحب للزوج
ان ياخذ بناصيتها اول ما يلقيها اذا سلمت اليه فيقول
بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ثم يعاشرها بالمعروف ويباح
له منها جميع فنون الاستمتاع التي لا ضرر بها الا الاتيان في
الدبر والوطي في حال الحيض فانهما محرمان عليهما تحريما مؤكدا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امراة في حال الحيض او في دبرها
فان محمد صلعم بري منه والله وجميع الملائكة
بري منه نعوذ بالله منها والحمد لله
رب العالمين امين
امين

باب النكاح

مسالة عما قال الولي للمراة ازوجك بفلان ...
اي فهل يكفي هذا اللفظ من الثيب اولا بد من نحو رضيت فاجاب
الشيخ عبد الرؤف بان قولها لوليها اي او نعم او جير بعد
ازوجك على فلان كاف ولا يتعين رضيت واذنت مسالة
عما اذا اذنت امراة لوليها الغائب لتزويجها بحضرة القاضي فجاء
شاهدان واخبرا ان الولي الغائب وكل ذلك القاضي لكن لم يبلغ
الي الولي خبر اذنها له بل ظن جواز التوكيل قبل استيذانها فهل
يجوز للقاضي تزويجها في هذه الحالة اذ تحقق ان التوكيل
كان متاخرا عن اذنها بحضرته وكيف اذا ابلغه خبر الاذن لرجل
امراة او فاسق فصدقهما ووكل القاضي في تزويجها واشهد عليه
رجلان يبلغان القاضي توكيله فاجاب الشيخ عبد الرؤف
بانه حيث تبين ان التوكيل متاخر عن اذنها لوليها جاز للقاضي
المأذون له ان تزوجها عملا بما تحققه ولا يضر كون الولي وكل
ظانا جواز التوكيل قبل الاذن بل عالما عدم جوازه لان العبرة بما
في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فلو عقد بها القاضي قبل

حيث نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطي عقداً فاسداً
الظاهر كمن باع مال مورثه ظاناً حياته في النفوذ وعدم الجواز
ا بلغت الولي امراة اذن موليته في النكاح وصدقتها فوكل
القاضي في تزويجها صح التوكيل والتزويج واجاب الشيخ عطية بانه
يجوز في الحال الاول كمن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان موته لكن
ينبغي في هذه ان يكون اذنه بعد مضي زمن يمكنه فيه بلوغ الخبر فانه حينئذ
يصح عقده والا فلا والحال الثاني واضح عما اذا غاب ولي امراة الى مسافة مسالة
قريبة وتعسر الوصول اليه لخوف في الطريق فان تعصب الكفار لباس او
مصروف الطريق وقد يخاف القتل اذا لم يكن معه من يخرج باجرة او لم يكن
مع رفقة ومع وجودهما لا يزول الخوف من اصله لكن يخف في بعض الاماكن
وبعض الازمان وكيف الحال اذا غاب الولي الى مسافة قريبة والطريق غير
مخوف لكن المراة ليس لها مال يستاجر به رجلان يروحان للاستيذان منه
اذا لم يجوز للاكتفاء بخط القاضي وليس في ناحيتها بيت مال تصرف
لمصالحها فهل يجوز للقاضي في هذه الحالة تزويجها قبل استيذانه وان
قلتم لا فكيف اذا كان لها نحو حلقة اذن قرط فضة او ذهب وتبرعها

يقل الرغب

يقل الرغب فيها فهل يجب بيعها للاجرة او تزويج القاضي
اذا اضطربت الى النفقة والكسوة فاجاب الشيخ عبد الرؤوف
اذا قربت المسافة بينها وبين الولي وتعذر استيذانه لخوف و
زوج القاضي هكذا اجابه السبكي وتوقف فيه الاذرعي [illegible] يجا
والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعسر فلا وبه يجمع بين
البحث والتوقف انتهى ثم رايت ما بحثه السبكي منقولاً عن الحلية
للروياني ويؤيده قول الاذرعي انه لو كان في البلد سجن السلطان وتعذر
الوصول اليه زوج القاضي ثم الاعذار المذكورة في السؤال منها ما
تعذر معه الاستيذان ومنها ما تعسر فمن الاول خوف القتل و
الضرب واخذ المال ومن الثاني ما اذا عجزت عن اجرة من يستاذن
الولي فلا يزوجها القاضي لان فقد الاجرة نادر واحتياجها الى النفقة
والكسوة لا يجوز الاقدام على تزويجها بغير اذنه مع تيسر استيذانه
غالباً وينفق عليها اغنياء البلد ويكفون بالوجوب عليهم اذا عجزت عن
كسب لائق ولا يجب بيع الحلقة المذكورة بل يجوز لها فان لم
تفعل فلا يزوجها القاضي لما ذكرنا والله اعلم واجاب الشيخ

م جوزه لك كما يجوز به شيخ الاسلام زكريا في شرحيه الـ
بهجة والروض تبعا للروياني قال وابنه ابن الرفعه بما قاله الاصحاب
ويعد فراجع كلام زكريا في كتابيه وقال الاذرعي الظاهر انه لو كان
في البلد سجن السلطان وتعذر الوصول فللقاضي التزويج بغير
اذنه واقره في شرح الروض اما اذا غاب والمسافه قريبه فلا يحكم
الا قامه ولا نظر لما قيل في السؤال فان هذه نوادر لا تقدح في القواعد
المقررة **سالت** عما قالوا ان النفقه تسقط بالنشوز بخروج من المنزل
وعبر بعضهم من منزله وبعضهم من مسكنها هل المراد به منزلا الذي اسكنها
فيه او يشمل بيتها الذي يسكن هو معها وهل المراد بما قالوا انه تسقط
النفقه بالسفر ما حد السفر الذي يسقط النفقه ويحكم اذا كان غائبا بالنشوز
او مفقودا حتى لا يفسخ كان النكاح اذا اثبت اعسار وهل يسامح
في غيبته بما يسامح في حضر لسفر الى محل قريب او بعيد لزيارة
نحو اقارب وهل يسقط النفقه السفر لعيادة الاصل او الفرع او لا
وهل قال احد من اصحابنا او غيرهم ان نفقه الناشزه بالخروج من منزلها
او بالسفر في غيبته تعود بعودها الى المنزل قبل البلاغ لخبر البلاغ اليه او لا

ها

فاجاب الشيخ عبد الرؤف بان المراد بالمنزل منزله و
واحد وهو ماله عليه ولاية من ملك او استيجار او عارية ومن
ما لو سكن معها في بيتها برضاها وبهذا افتي شيخنا جمدانه
السائل وما حد السفر الذي الخ اقول ينبغي ان يعرف ان الزوج اما
ان يؤذن في الخروج من المنزل او لا فالثانية بمجرد خروجها منه
لسفر او غيره او يسقط والاولى ومثلها من لا منزل لها يسقط المؤنة بسفرها
اي بوصولها الى محل يجوز القصر منه سواء كان زوجها حاضرا او غائبا
ولا يسامح في غيبته سفر كان يسامحها به في الحضور لانه لا يلزم من
مسامحته هنا مسامحته ثم كما لا يخفى وسفرها لزيارة اهلها في غيبته
مسقط شمله قولهم لها زيارة اهلها الا على وجه النشوز ولا شك ان السفر
لهم في غيبته نشوز والذي صرح به الشيخان وغيرهما انه اذا غاب
زوجها لا يعود نفقتها بعودها الى الطاعة بل لا بد ان يرفع الامر
الى القاضي ليقضي بطاعته ويفعل ما هو مقرر في كتب الفقه نعم ان كان
بمحل لا يمكن وصول الخبر من الحاكم اليه لخوف طريق او نحوه فرض نفقتها
في ماله واخذ منها كفيلا فان لم يكن له مال حاضر اقرضها او اذن في الاقراض

او فرضها

[...]يهما ليس فيها اذا احمز وجواب قول السائل وهل قال احد من
[...]ـنا او غيرهم الخ ان القديم من قولي الشافعي قائل بانها تملك لانه
[...]ـب النفقة بالعقد لا بالتمكين والجديد بالعكس فقضية القديم
ان النفقة تجب عند عودها الى الطاعة لحصول الموجب وهو العقد
وقضية الجديد انها لا تجب لعدم التمكين حينئذ لا يحصل الا عا ذكرناه
الغا والتمكين السابق منها اضمحل بالنشوز والله اعلم واجاب الشيخ
عطية بان ظاهر اطلاقهم لا فرق بين الطويل والقصير كما يرشد اليه
العلة فانهم قالوا اسقط نفقتها بالسفر لخروجها عن قبضته واقبالها
على شانها وهذا صادق بطويل السفر وليس كاذنه لها في الخروج الى
الى دار في البلد كما لا يخفى ولا نظر لما بين الاصل وغيره سالت عما اذا
تزوجت زوج من فقد خبره او غاب غيبة طويلة مدعوها الكاذب ثم
لما علم القاضي كذبها وانه لم يقع بينهما حل العصمة من طلاق او فسخ
شرط فرق بينها وبين الزوج الثاني واعتدت ولم يعد الزوج
الاول وتعذر اعلام لخبر اليه وهي مضطرة الى النفقة والكسوة لعدم
وجود من ينفقها من الاقارب او سائر المسلمين فهل يجوز للقاضي فسخ

نكاحها اذا ثبت اعساره او تعذر تحصيل النفقة او لا بل يصبر
فاجاب الشيخ عبد الرؤف امام زوجة المفقود فانها اذا قا[...]
بينة مصرحة باعساره الان جاز لها الفسخ وان سبق لها نكاح
غيره وتفريق بينهما لشدة ضررها ولا يكفي الشهادة بانقطاع [...] على ما
اعتمده شيخنا في كتبه وفتاويه واعتمد شيخ الاسلام زكريا انها يكفي وعلم
مما تقرر ان لها الفسخ بثبوت الاعسار فيما لو غاب غيبة طويلة بطريق
الاولى ولا تجب عليها الصبر الى ان تموت لما فيه من شدة الضرر سالت
عمن طالت غيبته وتضررت زوجته بالغيبة لفقد النفقة ونحوها وخوف
الفاحشة فهل يفسخ القاضي النكاح ام لا فاجاب الشيخ عطية بان
ظاهر كلام الاكثرين لا فسخ وان القاضي يكتب الى قاضي بلده الان ثبت
اعساره في الحال واختار جماعة من اصحابنا منهم القاضي الطبري وابن الصباغ
وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تضررت وقال الروياني وابن ماجه صاحب
العدة ان المصلحة الفتوى واقول بل هو متعين في زمننا هذا لعدم القاضي
العارف باحكام مسئلة الغائب فان تعذر القاضي او تعذر الاثبات
عنده لفقد الشهود او غيبتهم فلها ان تشهد بالفسخ وتفسخ نفسها

او تعذر الاثبات ١٢

بي به شيخنا المحقق عبد الرحمن ابن زياد كما قالوا في المرتهن اذا
ب الراهن وتعذر عليه اثبات الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن
مراجعة قاضي بل هنا اهم واعم وقوعا وقد شاهدنا من هذا كثيرا
وتوير ما قلناه من استقلالها بالفسخ ما قالوه من انه اذا ثبت لها
حق الفسخ في غيبة لاعسار واستقلت به لعدم حاكم او محكم او لعجز
عن الرفع للحاكم نفذ فسخها ظاهرا وباطنا للضرورة سالت عما اذا
قالت امراة طلقني زوجي ولم تعينه باسمه واللقب فهل يجوز تزوجها
قبل ثبوت طلاقه اولا وهل المراد بما قالوا اذا عينته احتاجت
البينة والا فلا التعيين باسمه او لقبه كما يفهم من عبارة مشايخنا
وغيرهم او الاقرار بالزوجية والعصمة تقول لها طلقني لا تعينه باسمه
كزيد وعمرو كما بحث بذلك بعض فقهاء اليمن فعلى قوله لو قالت طلقني
زوجي لم تزوج وان لم تعين اسمه فاجاب الشيخ عبد الرؤوف بانه من
طلبت النكاح وقالت طلقني زوجي واعتددت فاما ان تقول ذلك
لوليها او للقاضي فان قالته لوليها جاز له تزويجها وان عرف زوجها
الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له ذلك وان قالته
للقاضي

للقاضي فان لم يعرف زوجها جاز له تزويجها كذلك ويسن
ما ذكر ايضا وان عرفه باسمه او نسبه او شخصه فلا بد من ثبوت الف
وحلفها على انقضاء العدة وكون المراد بالتعيين ما ذكر هو ظاهر
ولا يصح ان يراد به مجرد الاقرار بالزوجية لانه مستفاد من [illegible] طلقني
زوجي فيلزم ان يكون التفصيل بين المعين وغيره لغوا وكلام الائمة
مصون عن ذلك كيف واصله للدارمي واقره الشيخان وتبعهم ابن
وغيره وان كان ظاهر كلام الشافعي في قولها ذلك عن المحلل انه يزوجها
القاضي مطلقا معينا كان الزوج اولا ومشى في العباب على انها
اذا قالت للقاضي وليي غايب وانا خلية من نكاح وعدة زوجها بلا
اثبات واذا قالت له طلقني او مات عني اثبتت وعلى الاول لكن هنا
سوالان احدهما ما الحكمة في الفرق بين المعين وغيره وينبغي ان لا
تفرق لان المدار على العلم بسبق الزوجية او لعدمه حتى يعمل بالاصل
في كل منهما والجواب فيما نظر انه القاضي اذا تعين الزوج عنده بما
سبق ذكره تاكد الاحتياط والعمل باصل بقا الزوجية فوجب
الثبوت بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية مطلق الزوجية من غير

[illegible] لن فاكتفي باخبارها بالخلو عن المانع لان العقود تثبت
[illegible] ك دبابهانا بينهما الفرق بين الولي الخاص والقاضي حين حيث
[illegible] بين المعين وغيره في هذا وبهاذ اكن والجواب فيما يظهر ان القاضي
يجب عليه احتياطا اكثر الا ترى انه لا يزوج من غير كفو وان رضيت بخلاف الولي
اذا رضيت وانه لا يزوج الصغيرة البكر بخلاف ابيها وغير ذلك والله اعلم
سالت عما لو جاءت امرأة الى القاضي وقالت طلقني زوجي او مات
عني ولم تعينه بما اشتهر به من اسم او كنية او لقب فهل يزوجها بذلك
ام لا بد من ثبوت ما ذكر فاجاب الشيخ عطية بانه يكفي ذلك ويزوجها
وكلام الاصحاب صريح فيه والعمل عليه فانهم قالوا ارباب العقود يرجع
الى قولهم فيها ولم يوجبوا يمينا عليها وقالوا في التحليل لو قالت
تزوجت وحليت قبل قولها وقضية ذلك قبول قولها مطلقا لكنهم
قالوا لو جاءت الى القاضي وادعت طلاقا من زوج معين او موته
فلا يزوجها حتى تثبت به لانها اذا ذكرت معينا باسم العلم كانها
ادعت عليه بل صرحوا بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك ومن
زعم غير ذلك لم يفهم كلامهم وكلام الشيخين في اخر الدعوى والبينات

٢١

وغيرهما ظاهر في ذلك سالت عمن قال طلقت فلانة واحدة
فهل به الثلاث او لا يقع به الا واحدة كما يحكى عن بعض القضاة
ما نطق لطلقت الا مرة وان قلتم يقع به الثلاث فكيف اذا قال
فلانة واحدة وثنتين فهل يقع به الثلاث لان مجموع الواحد والاثنين
ثلاث او لا يقع به الا ثنتان مع انهم يستعملون اذا ارادوا ايقاع الثلاث
لفظ طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا وقد اطرد في عرفهم انهم اذا لم
يذكروا الثلاث انما اثنتان فقط فهل يحكم بوقوع الثلاث او الثنتين
فاجاب الشيخ عبد الرؤوف بانه يقع الثلاث في قوله طلقت فلانة
واحدة وثنتين وثلاثا لكن ان قاله لموطوءة والا فيقع واحدة وعليه
يحمل ما نقله السائل من بعض القضاة وان كان تعليله لا يوافق ذلك
وهكذا يقع الثلاث في واحدة وثنتين وان اطرد عرف خلاف ذلك
لانه ذكر صريح العدد بعد صريح صيغة الطلاق وحكمه شرعا وقوع
الثلاث والله اعلم واجاب الشيخ عطية بوقوع الثلاث والقائل
بخلافه لا يعرف العطف في العربية ولا كلام الفقهاء سالت عن قول
النووي في منهاجه لو لفظ اعجمي بالطلاق بالعربية ولم يعرف معناه

مكتبة جامعة [illegible]
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الورود

ح هل المراد بمعرفة معناه فهم معناه اللغوي والشرعي او معرفة
موضوع للفراق فاجاب الشيخ عبد الرؤف بان المراد بمعناه في
كلام المنهاج ولو لفظ اعجمي الخ معناه الشرعي لا اللغوي لان الاول هو
مناط الوقوع وعدمه دون الثاني والمتن قال لم يقع الا ترى انه لو قال
يا طالق وان كان اسمها وقال قصدت الندا لم يقع قالوا لم يقصد معنا
الشرعي وقصده شرطا للوقوع عند وجود الصارف لقصد الندا وحلها
من وثاق وهذا مستثنى من كون الصريح لا يحتاج الى نية وكذا لو قال واعظ
النسا بعد امتناعهن من اعطايه مطلوبه طلقتكن ثلاثا وفيهن زوجته
لم يطلق قالوا لانه لم يقصد المعنى الشرعي بل اللغوي فعلم ان الاول هو المناط
الذي يدور عليه الحكم واجاب الشيخ عطية بانه ان يعرف ان هذا اللفظ موضوع
لحل العصمة كما ان قبلت النكاح في جواب الايجاب موضوع لعقدها وهذا
لا يختص بالعجمي بل العربي لو لقن لفظ الطلاق بالعجمية لا يقع عليه شي وان قصد
معناه ولا معنى له كما صرحوا به سالت عمن طلق امراته وشهد من سمع
لطليقه من خارج البيت من غير ان يرى المطلق او الشهود الملفقة بين من
سمع اقراره بالطلاق الثلاث وبين من سمع بطليقه بالثلاث حيث قلنا انه لم

يقبل الشهادة الملفقة بينهما واشتهر في السنة الناس انه طلق ثلاثا او قد
وجدت الثلاث فتدعي الزوج في هذه الحلف انه ما طلق الا طلقتين وجاء الى
القاضي ليراجعها ولم يعرف اللفظ الذي يصح به الرجوع فهل الاولى له اذا غلب على ظنه
هذه القراين ان يهمله عن يلقنه لفظ المراجعة لهذه الشبهة حتى تحل لغيره بعد
انقضاء العدة بلا ريب وتلقينه وان ظن كذبه فاجاب الشيخ عبد الرؤف نعم الاولى
للقاضي اذا قامت القراين المذكورة ان يهمل الزوج وان تلقنه لفظ المراجعة لان فيه
اعانة على معصية في ظنه بل قضية هذه العلة انه لا يجوز لكن قياس ما قالوه فيمن
قالت لمطلقها بالثلاث تزوجت اخر ووطئني واعتددت انه يجوز له نكاحها وان
ظن كذبها جواز التلقين عند ظن كذب الزوج والله اعلم واجاب الشيخ
عطية اما في الاولى والثالثة والرابعة فليس على القاضي الا الحكم بالظاهر وتلقنه الرجعة
والله متولي السرائر واما في الثانية فعلى السامع طلاقا ان يشهد عليه بالطلاق
الثلاث مبتا ولا تعرض لا انشا ولا اقرار وليس هذا من ملفق الشهادة
من كل وجه بل صورة انشا الطلاق والاقرار به واحدة في
الجملة والحكم تثبت بذلك كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها
سالت عمن تزوج امراة وظن القاضي انه حرا صيلا ثم تبين

نه كان عبداً الفلان الغائب فادّعى عتقه ولم يثبت فهل
يحكم ببطلان نكاحه والاول وان قلتم نعم فكيف اذا تزوجت
اخر بعد التفريق بينهما وانقضاء العدة ثم شهد شهود
ان سيده اعتقه وكان عتقا حين تزوج فهل هي الان
زوجة الاول والثاني فاجاب الشيخ عبد الرؤوف
بانه يحكم ببطلان النكاح فيما اذا كان عبدا فاذا تزوجت
باخر بعد التفريق والعدة ثم شهد وان الاول كان عتقا
عند نكاحها لا يفيد لان العتق لا يكافي حرة الاصل
فتزويج الحاكم باطل من اصله لاشتراط وجود الكفاءة
فيه وان رضيت المراة بسقوطها واجاب الشيخ
عطية بانها ان كانت حرة الاصل فالنكاح باطل
من جهة الكفاءة فان القاضي لا يزوج الشريفة
بغير كفو وان رضيت به على الاصح وان كانت عتيقة مثله
فان صدقته على انه عتوق فالحق لهما لا يعدوهما
حتى يتبين خلافه وان طلبت الفرقة وادعت انه رقيق

فعليه ثبوت العتق وقد يقال يقبل قوله بيمينه
ان كانت مكلفة اخذا مما قالوا فيما لو ادعت بعد
التمكين محرمية او عدم اذن بالنكاح انه لا يقبل
قولها بل قبل ولا دعواها والاصح قبول
دعواها والقول قوله فان نكل وحلفت فرق
بينهما فلو ثبت مدعاه بعد التفريق فالزوجية
زوجته هذا ما يقتضيه القواعد والا ويجب
للقاضي ان يتلطف به ليطلقها بعد التفريق لتحل
في الباطن لغيره كما قالوه في مسالة الوكيل و
الامة المعروفة في الوكالة ومسالة العبد
لها التفات الى مسالة الزوجة الطالبة للانكاح
فليتامل في تفاصيلها فالظاهر انهما سواء فاذا
جاء الشخص وقال انا عتيق فهو كقول المراة
انا خلية من الزوج والعدة واذا علم سبق
اعتقه وجب الاثبات بذلك هذا ما يقتضيه النظر

[...]قواعد المذهب والله الموفق للصواب سالت
[...]عما اذا اشهد رجلان ان فلانا بلغ عمره ستة عشر
[...]سنة فشهدت اربع نسوة ان فلانة بنتيمه ولدت
شهر مولده او قبله او بعد بشهر فهل تجوز تزويجها
اعتمادا على قولهن او لا الا بعد ثبوت بلوغ نفسها
بجوزم
رجلين عدلين وهل يعتمد ما كتب من تاريخ المولد
او لا فاجاب الشيخ عبد الرؤوف تعرشت ضمنا بلوغ
فرسهدن بولادتها كما ثبت النسب ضمنا الشهادة النساء
بالولادة وكما ثبت شوال ضمنا شهادة العدل برمضان
فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعا

تمت كتاب السؤال والجواب في احكام
النكاح في وقت الضحى في شهر شعبان
مضى منه احد وعشرين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين
آمين